❋تلخيص لشرح حلقات (البناء الفقهي) ❋

للأستاذة دعاء جادو

(لم تراجعه الأستاذة)

المحاضرة الثالثة

كتاب الطهارة

باب المياه

الحديث الثالث

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"

➢أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: "فَلْيُرِقْهُ"، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: "أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ"

مفردات الحديث

❁ طُهُور: بضم الطاء على الأشهر. قال النووي: جمهور أهل اللغة على أنَّ الطهور والوضوء يضمَّان إذا أُريد بهما المصدر الذي هو الفعل، ويفتحان إذا أُريدَ بهما ما يُتطهَّر به؛ وهنا المراد به المصدر.

❁ الولوغ: الشرب بأطراف اللسان، وهو شرب الكلب وغيره من السباع.

❁ فليرقه: أي: فليصبَّه على الأرض.

❁ أوْلاهنَّ: "أخراهنَّ" أو "أُولاهُنَّ": الرّاجح أنَّ هذا الشك من الرَّاوي، وليس للتخيير، ورواية "أوْلاهنَّ" أرجحهما؛ لكثرة رواتها، ولإخراج الشيخين لها، ولأنَّ التراب إذا جاء في الغسلة الأولى، كان أنقى.

الشرح

وهنا نسأل سؤال:

❁لماذا أتى المصنف -رحمه الله- بهذا الحديث في باب المياه مع أن الأنسب أن يكون في باب إزالة النجسات وبيانها؟

يُقال إنما أتى بهذا الحديث ليُبيِّن أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب فإنه يجب اجتنابه ويكون نجسًا حتى ولو لم يتغير؛ لأنه إذا كان يجب تطهير الذي تلوث بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب فالنجاسة من باب اولى.

❁ورد الغسل سبعًا في رواية مسلم -أولاهن بالتراب -وفي رواية الترمزي -أخراهن- فهل غسلة التراب تكون الغسلة الأولى أم الغسلة الأخيرة؟

- الذي ورد في الصحيح سندًا أن تكون غسلة التراب هي الغسلة الأولى أما رواية الترمزي ففيها شك.
- ومن حيث المعنى: أن الأرجح أن تكون غسلة التراب هي الأولى وليست الأخيرة لأننا لو جعلنا التراب في الأخيرة لكنا في حاجة مرة أخرى للغسل بالماء فيصبحن ثمانية فالأصل أن تكون هي الغسلة الأولى

إشكالٌ والرد عليه:

❁في رواية أخرى للإمام مسلم: (وعفِّروهُ بالتُرابِ في الثامنة)

- نقول هي سبع فقط ؛ لأن الأولى تكون بالتراب ثم ست بالماء الأولى تكون بماء معكر بالتراب ثم ست بالماء فقط
- أما رواية "عفروه بالتراب "معناها لما كان التراب داخل مع الماء في الأولى فحسب الأولى غسلتان.

فوائد الحديث

1 أخذ الجمهور من كلمة " طهور" نجاسة سؤر الكلب " أي بقية شرابه"

- استدل العلماء بكلمة "طهور إناء أحدكم" على أن: السؤر الذي هو بقايا شرب الكلب نجس ؛ لأن التطهير في الشريعة لا يكون إلا من حدث ناقض للوضوء أو موجب للغسل أو لإزالة النجاسة
- والإناء لا يطهر من الحدث ، إذًا هو نجس لأنه غير مكلف بل هو جماد

إذًا المراد بـ "طهور إناء أحدكم" أي طهارته من النجاسة

2 أن الكلب نجس

ووجه ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم:

أخبر بأنه لا بد من تطهير ما أصابه فقال: طهوره غسل كذا وكذا ....

3 أن نجاسته نجاسة مغلظة فهي أغلظ النجسات

والدليل على ذلك:

أنه لا يكفي لإزالة نجاسته والطهارة منها إلَّا سبع غسلات

4 إذا ولغ في الإناء فلا يكفي معالجة سؤره بالتطهير بل لا بد من الإراقة ثم غسل الإناء بعدها سبعًا إحداهن بالتراب.

ثبت طبيًا واكتشف بالآلات المكبرة والمجاهر الحديثة أن في لعاب الكلب ميكروبات وأمراض فتاكة لا يزيلها الماء وحده ما لم يستعمل معه التراب خاصة فسبحان العليم الخبير

تطبيق:

❄ثوب أصابه لعاب الكلب أو أي شيء أصابه لعاب الكلب وليس الإناء فقط

هنا نقول أن حكم هذا الشيء كحكم الإناء ، لا بد أن ينظف سبع مرات

➢فقد يقول قائل أن هذا الحكم خاص بالإناء فقط وليس للأثواب أو الأقمشة أو الأشياء الجافة فنقول:

هناك قاعدة تقول: إذا جاء الكلام على الغالب فلا مفهوم له (أي لا نثبت ضده)

➢مثال:

- **يقول الله في سورة النساء: [رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ] (النساء :23)**

☜الربيبة هي البنت التي تربى عند زوج أمها

هل هؤلاء الربائب لو يعيشون بعيدًا عن زوج الأم لا يكونوا محرمين عليه؟

محرمين

➢مثال آخر:

قول الله سبحانه وتعالى: [لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً] (آل عمران : 130).

- **هل إذا أكل الربا ضعف واحد فقط لا يدخل في الآية؟ يدخل**

إذا خرج الكلام على الغالب فلا مفهوم له أي لا نثبت ضده

إذًا الحكم ليس خاصًا بالإناء فقط بل كل شيء أصابته نجاسة الكلب.

اختلف العلماء في نجاسة الكلب

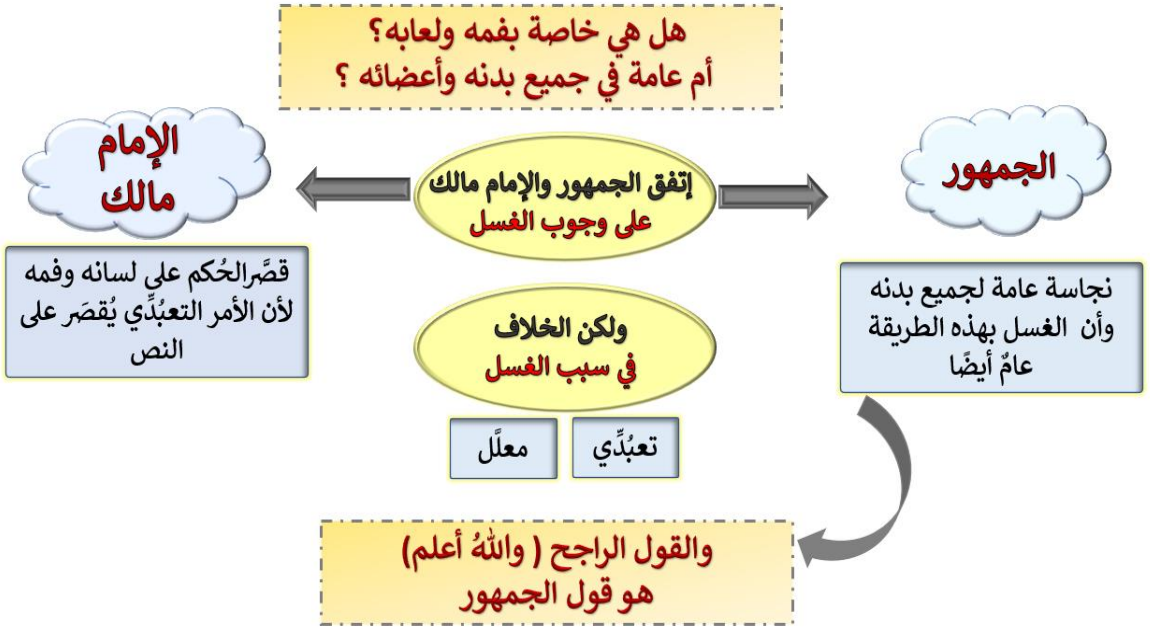

❄ما الدليل على أن الكلب كله نجس؟

1. **أنه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجس وأقذر من فمه ولسانه "دبره بوله غائطه".**
2. **أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل (له علَّة).**
3. **أنه ظهر الآن أن نجاسة الكلب نجاسة ميكروبية فلم تصبح مما لا تعقل علته وإنما أصبحت الحكمة ظاهرة.**

قال الشافعي:

جميع أعضاء الكلب يده أو زنبه أو رجله أو أي عضو إذا وقع في الإناء غسل سبع مرات بعد إهراق ما فيه.

قال الاستاذ طباره في كتاب روح الدين الإسلامي:

ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان تقريره بنجاسة الكلب وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بها الطب الحديث ؛ حيث أثبت أن الكلاب تنقل كثير من الأمراض

معهد البناء العلمي

إلى الإنسان، فإن الكلاب تُصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان وتصيبه بأمراض عضال قد تصل إلى حد العدوان على حياته ،وقد ثبت أن جميع أجزاء الكلاب لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية

❄وهنا توضيح مهم على رأي الجمهور ورأي الإمام مالك:

- الجمهور جعلوا القسمة على كلمة طهور قسمان:

طهور من النجاسة ، وطهور من الحدث

- ومالك قال هناك قسم ثالث أغفلتموه:

هو الطهور من القذر، وهو موجود شرعًا لماذا؟

1. لأنه جاء في الحديث: (السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَمِ).
2. وكذلك إذا وجد قذر في الثوب فإنك تطهره كما قال الله سبحانه وتعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ).

فهل كان على ثيابه صلى الله عليه وسلم نجاسة؟

- قالوا لا، ولكن هذا كناية عن الأعمال فطهرها من الشرك
- وبعضهم قال أن يكون الثوب نظيفًا بلا قذر.

إذًا كلمة "طهور"

- أخذ منها الجمهور : أن سؤر الكلب نجس ، والغسل فيه لعلة النجاسة.
- والإمام مالك يقول: سؤر الكلب طاهر ، والغسل فيه تعبدي

لأننا وجدنا كلمة طهور تستعمل في غير النجاسة كما أنها تستعمل في غير الحدث

❄ **ما الحكم عند العلماء إذا أكل الكلب من يابس ؟**

قالوا يؤخذ ما أكل منه والباقي طاهر كما روي في حديث الفأرة:

(عن ميمونةَ بنت الحارث أم المؤمنين: أنَّ فأرةً وقعت في سمنٍ فماتت ، فسُئلَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنها ؟ فقالَ : ألقوها وما حولَها وَكُلوهُ)

✍ **ما الدليل الشرعي لذلك؟**

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قيلَ وَقالَ، وإضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ). فإلقاء السمن كله من باب إضاعة المال

➢ **ومن هنا استدل العلماء أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب لأنه لا بد أن يكون فيه نجاسة**

لأنه لو لم يكن به نجاسة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقته لأنه إضاعة للمال

➢ **لكن السمن المائع يرمى لأنه تتسرب أجزاء الفأرة الميتة في السمن كله**

قالوا لأنه لو نزلت في السمن المائع قد تنجس السمن كله

➢ **وقالوا وكذلك إذا لعق الكلب من دقيق أو طعام ليس سائلًا بخلاف إذا ما ولغ من سائل ماء أو حليب أو سمن سائل وهذا يسمى ولوغا ويجري عليه نفس حكم الفأرة.**

❄ **ما هي أدلة الإمام مالك على طهارة الكلب؟**

1. **حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**

(بينَما رجلٌ يمشي بِطريقٍ اشتَدَّ بهِ العَطشُ ، فوجدَ بئرًا فنزلَ فيها ، فشرِبَ ثمَّ خرجَ ، فإذا كلبٌ يلهَثُ ، يأكُلُ الثرَى من العَطشِ ، فقال الرَّجُلُ : لقد بلغَ هذا الكلبُ من العَطشِ مِثلَ الَّذي كان بلغَني ، فنزلَ البِئرَ فملأَ خُفَّهُ ثمَّ أمسكَه بفيهِ

فسَقَى الكلبَ فشكرَ اللهُ لهُ ، فغَفرَ لهُ . قالوا : يا رسولَ اللهِ و إنَّ لنا في البهائمِ أجرًا ؟ قال : في كُلِّ كَبِدٍ رطبَةٍ أجرٌ)

☜قالوا : هذا الحديث مما يستدل به على طهارة الكلب فإن الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله ، إذ لم يذكر الغسل في الحديث

وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ

➢والرد على ذلك:

بأنه يُحتمل أنه أفرغ الماء في شيء آخر فسقاه الكلب والحديث إذا تترق للاحتمال سقط به الاستدلال

2. قوله تعالى:(فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)

أمسكن عليكم الكلب الذي نعلمه الصيد ونقول باسم الله عليه ونطلقه فإذا اصطاد أكلنا من صيده

➢الرد على ذلك :

- الآية تقيد بدليل آخر هو قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" إذا هذا مقام من مقامات السنة أن هذه الآية قيدت بهذا الحديث

- ويمكن أن يرد الجمهور ويقول: بعد تطهيره أي أن نأكله بعد تطهيره وغسله سبع مرات إحداهن بالتراب
- ويمكن أن نقول لا أكل إلا بعد الطبخ والطبخ على النار أشد تطهيرًا من الماء والتراب.

3.قوله أي الأمرين أشد نجاسة الغائط أم لعاب الكلب؟ الغائط

فقال إذا كان الغائط ومكانه يغسل مرة واحدة فقط والأمر لغسل اللعاب سبع مرات

➢ **والرد عليه:**

هذا قياس عقلي ، وعندما يأتي قياس أمام النص فالقياس لا قيمة له

❄**ومما يؤيد رأي الجمهور بنجاسته قول ابن عباس:**

قول ابن عباس: " لعاب الكلب رجس" أي نجس

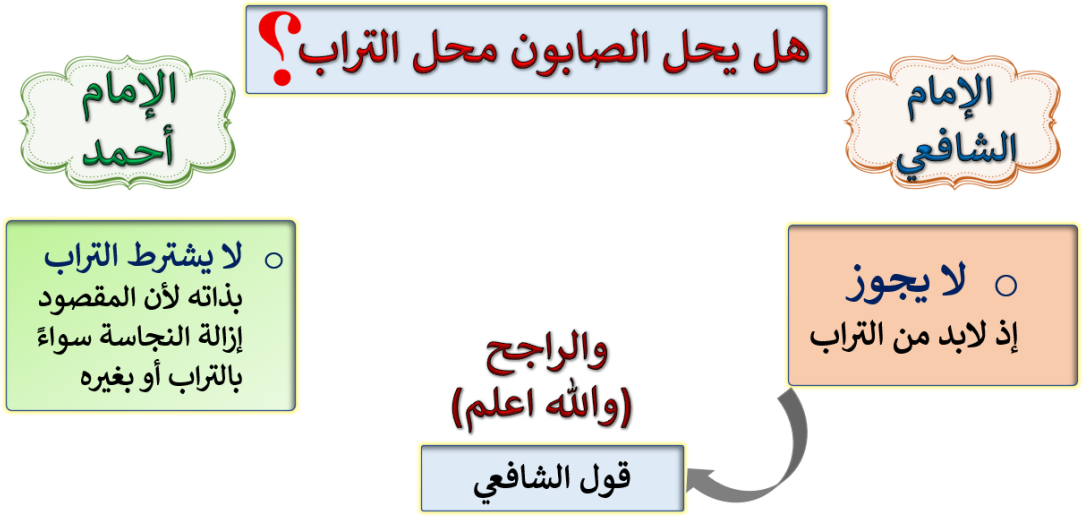

❄**والراجح والله أعلم هو رأي الشافعي بوجوب استخدام التراب ولا يحل محله شيء وذلك لأمور هي:**

1. أن النص قد دل على التراب ويجب اتباع النص.
2. لعل التراب فيه المادة التي تقتل الجراثيم التي في لعاب الكلب وأن هذه المادة لا توجد في غيره.
3. أن التراب مع الماء طهورًا على طهور
4. أن هذا هو الأحوط أي أن الذي يقول يمكن استخدام غيره لن ينكر على من يستخدم التراب والخروج من الخلاف مستحب

❄كيف أحلّ الله لنا الأكل من صيد الكلب المعلم ؟

من العلماء من قال بوجوب غسل الصيد بعد صيد الكلب له سبع مرات أولاهن بالتراب وهذا ليس عليه دليل

➢ونقول: أن هذا الأمر قد عفا عنه الشارع وأن الله قد عفا عن ذلك للمضطر

❄كيف أحل الله الميتة؟

قال تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

فالله سبحانه وتعالى قد عفا عن ذلك للمضطر وأصبح الأمر معفو عنه للحاجة إليه والمشقة في طهارته

والقاعدة تقول: ما أجازه الله شرعًا منع ضرره قدرًا

فلا نعجب أن الله يرفع الضرر والحرج عن الأمة بحيث يزول أثر النجاسة بالكلية.

❄هل الماء يتنجس إذا ولغ فيه الكلب ؟

هنا يتفرع من الحكم على سؤر الكلب:

- على قول الجمهور : الماء نجس، نريقه ونغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب
- على قول الإمام مالك: الماء طاهر ، لا نريقه ولو أرقناه نريقه ونغسل الإناء تعبدًا وليس لعلة ؛ لأن الكلب طاهر وأن الشرع أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب على سبيل التعبد

❄كيفية الغسل:

- يضع الماء على التراب ويغسل به الإناء ثم يغسل ست مرات بالماء
- أو أن يأخذ التراب المختلط بالماء ويغسل به المحل (الإناء)

أما مسح موضع النجاسة بالتراب وحده لا يجزئ لا بد من الماء معه

❄مسألة العلة في الأوامر الشرعية:

- يسأل السائل ما الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟

ليعلم كل من يطلع على هذا السؤال أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن على واحدة لجميع الأحكام الشرعية وهي: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ).

العلة الاتباع.

- وعلى هذا ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ: ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ قُلتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أسْأَلُ. قالَتْ: كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ..

❄حكم اقتناء الكلاب:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن أَمْسَكَ كَلْبًا، فإنَّه يَنْقُصُ كُلَّ يَومٍ مِن عَمَلِهِ قِيرَاطٌ). أمسك : أي اقتنى ، امتلك ، اشترى

- ثمن الكلب حرام وبيعه حرام
- قالَ ابنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ، وَقالَ أَبُو حَازِمٍ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

- فاتخاذ الكلب وكون الإنسان يقتنيه فإن هذا حرام بل من كبائر الذنوب

لأن الذي يقتني الكلب إلا ما استُثني ينقص من أجره كل يوم قيراطان

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَن شَهِدَ الجَنازَةَ حتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتَّى تُدْفَنَ كانَ له قِيراطانِ، قيلَ: وما القِيراطانِ؟ قالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ (أضغرهما مثل جبل أحد).